

٨- ممثل واحد عن الجهة المؤسسة للجامعة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية. عضوا

المادة الثانية عشر

أولاً: يقعد مجلس الجامعة اجتماعاً مرة واحدة في الأقل كل شهر ولرئيسه ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة او بناء على طلب خطي من ثلث عدد اعضاءه ويتم التصاب بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقررات باغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس

ثانياً: تكون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه رئيس واعضاء مجلس الجامعة
ثالثاً: ترسل الجامعة قرارات وتوصيات مجلسها الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها للاطلاع والنظر في اقرار التوصيات

المادة الثالث عشر:

أولاً: يمارس مجلس الجامعة المهام الآتية:-

- ١ - اقرار شروط القبول
- ٢ - تحديد اعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية
- ٣ - اقرار المناهج الدراسية ورفعها الى الوزارة
- ٤ - اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم
- ٥ - تحديد الأجور الدراسية
- ٦ - إدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف بها وفق أهداف الجامعة
- ٧ - تعيين مساعدين رئيس الجامعة وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام أو الفروع وإعانتهم
- ٨ - التوصية بتعيين مدة خدمة رئيس الجامعة أو ترشيح بديل عنه أو إعفاءه
- ٩ - منح الخريجين الشهادات العلمية
- ١٠ - اقرار الترقية العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية
- ١١ - التوصية بفتح كلية
- ١٢ - التوصية بفتح الأقسام العلمية أو الفروع أو دمجها أو إلغائها
- ١٣ - المصادقة على الموازنة والحساب الختامي وإجراء المناقشة بين فصولها
- ١٤ - المصادقة على ملاكات الكليات أو الأقسام العلمية
- ١٥ - التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية من العرب أو الاجانب على وفق الشروط التي تعتمد عليها الجامعات الرسمية (باستثناء تحديد الأجور)
- ١٦ - تعيين أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد أجورهم ومكافآتهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.

- ١٧ - عقد الاتفاقيات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعني بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه.
- ١٨ - إيقاف الدراسة كلياً أو جزئياً عند الاقتضاء مدة لا تتجاوز الأسبوع على ان تعلم الوزارة بذلك فوراً مع بيان الأسباب والمبررات.

المادة الثامنة

أولاً: تكون مدة الدراسة في الجامعات أو الكليات أربع سنوات دراسية في الأقل.
ثانياً: تكون الدراسة في الجامعة أو الكلية صناعية أو مسائية أو كليهما باقتراح من الجامعة أو الكلية وموافقة الوزير.

الفصل الثاني

الإشراف العلمي

المادة التاسعة

تخضع الجامعات والكليات الأهلية الى اشراف الوزارة من الناحيتين العلمية والتربوية والوزارة من اجل تحقيق ذلك اعتماد الأساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية بما يؤمن المستويين العلمي والتربوي المطلوبين.

المادة العاشرة

تلتزم الجامعات والكليات بتزويد الوزارة بجميع المتطلبات التي تمكنها من أداء مهامها وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
أولاً: محاضر مجلس الجامعة أو الكلية أو مجلس الأمناء.
ثانياً- تقارير فصلية وسنوية عن المسيرة العلمية والتربوية.
ثالثاً: نسب النجاح والرسوم والتربسب.
رابعاً: أية معلومات أخرى تطلبها الوزارة.

الفصل الثالث

تشكيلات الجامعة والكلية

الفرع الأول

مجلس الجامعة

المادة الحادية عشر

أولاً: مجلس الجامعة هو أعلى هيئة علمية وإدارية فيها.
ثانياً: يتألف مجلس الجامعة من:

- ١- رئيس الجامعة
- ٢- مساعدين رئيس الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ومن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية
- ٣- عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام أو الفروع في الجامعة التي لا توجد فيها كليات.
- ٤- ممثل عن الوزارة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية.
- ٥- ممثل عن نقابة المعلمين ممن تنطبق عليه شروط عضو الهيئة
- ٦- أحد الخبراء من ذوي الاختصاص يختاره مجلس الجامعة في أول اجتماع له من خارج الجامعة مدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة.
- ٧- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق من بين طلبة الجامعة.

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٧

العدد: ١٧١٧٧٧٧٧

ثانيا: صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية.

- ١- التوصية بمنح التفرغ العلمي للتدريسيين داخل العراق وخارجه وفقا للقانون.
- ٢- متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة.
- ٣- الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية.
- ٤- الموافقة على النقل واستضافة الطلبة بين الجامعات العراقية وحسب الضوابط.
- ٥- اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد التوصية من مجالس الكليات.
- ٦- المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعزيد والترجمة.
- ٧- الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها.
- ٨- تشكيل لجان تقييم النتائج العلمية القابلة للتسويق.
- ٩- نقل واستضافة طلبة الدراسات الاولى والعليا بين الجامعات.
- ١٠- اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيميائية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشتعة.
- ١١- توقيع الاوامر الجامعية الخاصة بمنح الشهادات الاولى والعليا لخريجي جامعتنا.
- ١٢- اضافة الى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الامر الوزاري المشار اليه آنفا.

ثالثا:- ينفذ امرنا هذا ابتداءً من تاريخه اعلاه.

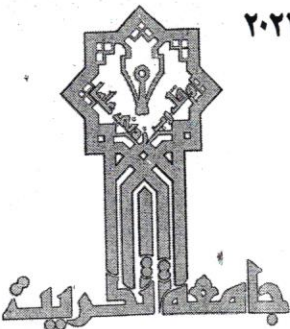
ا. د وعد محمود رؤوف

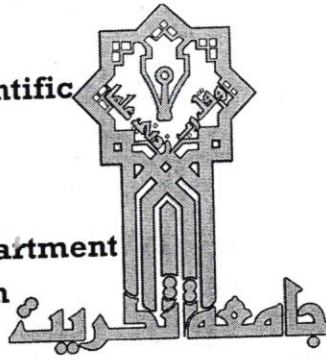
رئيس الجامعة

٢٠٢٢/١٠/١٧

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس الجامعة/ توجيه سياسته بتاريخ (٢٠٢٢/١٠/١٣) للتفضل بالاطلاع.. مع الاحترام.
- مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية/ لاتخاذ ما يلزم.. مع الاحترام.
- مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية/ لاتخاذ ما يلزم.. مع الاحترام.
- امانة مجلس الجامعة/ لاتخاذ ما يلزم.. مع الاحترام.
- عمادات الكليات كافة/ لاتخاذ ما يلزم... مع الاحترام.
- مراكز واقسام وشعب ووحدات الجامعة كافة/ لاتخاذ ما يلزم
- قسم الشؤون الادارية والمالية/ شعبة الملاك والتوظيف/ مع الاوليات... مع التقدير.
- الصادرة.





التاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

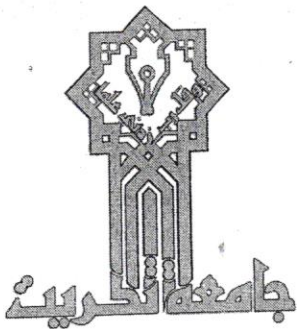
أمر جامعي

صلاحيات

عملاً بما جاء بالأمر الوزاري ذي العدد (ق/٤/٤/٣٤٩٥) المؤرخ في ٢٩/٨/٢٠١٧ الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والادارية قسم الموارد البشرية / شعبة الهياكل التنظيمية وتنظيماً للعمل الاداري بالشكل الذي يخدم الصالح العام وتوفيراً للجهد والوقت للارتقاء بالتعليم العالي والبحث العلمي وحسب الفقرة (٣٢) من الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب الامر الوزاري اعلاه قررنا تخويل الصلاحيات التالية:-

اولاً:- صلاحيات مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية.

- ١- منح منتسبي الجامعة التأييدات لمختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب.
- ٢- تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدورية لمخازن ومختبرات المواد الكيمياوية والسامة.
- ٣- الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترفيه) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون.
- ٤- منح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون.
- ٥- اضافة الى الصلاحيات الادارية والمالية الممنوحة له بموجب الامر الوزاري المشار اليه آنفاً.



Ministry of Higher Education & Scientific Research

Tikrit University

Department of Legal Affairs



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

قسم الشؤون القانونية

شعبة الاستشارات القانونية

التاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٣

العدد: ٦٤٨٦/٢٩/٧

الى / عمادات الكليات كافة / مكتب السيد العميد

م/ تخويل صلاحيات

تحية طيبة ...

بإرفاق لكم طياً نسخة من كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير ذي العدد (م و ٣٠٢/٢ في ٢٠٢٠/٦/٧).

للتفضل بالاطلاع ... والعمل بموجبه ... مع التقدير

المرفقات

• نسخة من كتاب الوزارة اعلاه مع مرفقاته

م.د. يونس محمود كريم

مدير قسم الشؤون القانونية

٢٠٢٠/٧/١٣

نسخة منه الى ///

- مكتب رئيس الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المساعد الاداري / هامش سيادتكم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- مكتب المساعد العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم الشؤون الادارية والمالية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم الشؤون القانونية ... شعبة الاستشارات ... مع الاوليات .
- الصادرة .

Iraq-Salahddin-Tikrit
P.O. Box:(42)

العراق - محافظة صلاح الدين - تكريت
ص.ب. (٤٢)

www.tu.edu.iq
Email: lad@tu.edu.iq

100.000

0

00

0

00



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

Minister office

No : ... الى / الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم ...
التاريخ: ٢٠٢٠/٣/٧

Date: ... الهئتين / السيد رئيس الهيئة المحترم ...

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم ...

م / تخويل صلاحيات

جامعة تكريت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً للأمر الوزاري ذي العدد ق/٣٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ والمتضمن تخويل الصلاحيات

لتشكيلات الوزارة كافة نود أن نبين الآتي:

إن هذه الصلاحيات ابتداءً من حياة الرأي إلى رئيس القسم العلمي تم إعدادها لضمان اسل
المؤسسي والتكامل بين تشكيلات الوزارة بغية تحقيق هدفين أساسيين : الاول هو خدمة المجتمع
والثاني هو إحترام الذات في ممارسة هذه الصلاحيات وتحمل المسؤولية في العدالة الاجتماعية
والنزاهة والكفاءة في الاداء. وننوه هنا بأن المسؤولين بالأقسام والكليات والجامعات تقع عليهم
مسؤولية كبيرة ليس فقط على المستوى العلمي وإنما المستوى الاخلاقي والتربوي والوطني لاز
مخرجات الجامعات هي مدخلات لمؤسسات الدولة الاخرى والقطاع الخاص.

إن ممارسة هذه الصلاحيات والالتزام التام بها وتوظيفها لخدمة كافة شرائح المجتمع سيجعلنا
مؤثرين إيجابيين في الاوساط التي نعمل بها وسنحضى باحترام وإعتراف وتقدير الآخرين. ولهذا
أرجو من إخواني واخواتي أن نعمل بهذه الصلاحيات ونتحمل المسؤولية في إستخدامها وعد
تجاوزها ، وأخيراً أذكر نفسي واذكركم بالعمل من أجل سيادة القانون وبناء عراق مزدهر ومعطاء.

وتقبلوا أسمى الاعتبار



الأستاذ الدكتور

نبيل كاظم عبد الصاحب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المرفقات :
- نسخة من الامر الوزاري المشار اليها اعلاه .

بالتوقيع
بالتوقيع
بالتوقيع

صوره منه الى :-

- السادة الوكلاء المحترمون / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- السادة مستشاري الوزارة المحترمين / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- السيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي المحترم / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- السادة مدراء عامي دوائر مركز الوزارة المحترمين / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- مركز البحوث النفسية / السيد مدير عام المركز / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة / السيد مدير عام الدار / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- قسم الرقابة والتفتيش الداخلي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- المكتب / مع الاوليات كافة



العدد: ق/

التاريخ: ٢٠٢٠ / /

خامساً- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة.
سادساً- اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري.
سابعاً- النظر في اعتراضات الطلبة المفصولين واتخاذ القرار بشأنها.

ج- الصلاحيات المالية:

أولاً- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والملاك والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثانياً- اقرار الحسابات الختامية.

د- للمجلس تخويل بعض صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في اعلاه إلى رئيس المجلس.

رابعاً :- صلاحيات السيد رئيس الجامعة والهيئة :

١. النظر في محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها .
٢. التوصية بمنح التفرغ العلمي للتدريسين داخل العراق وخارجه وفق القانون .
٣. متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة.
٤. منح منتسبي الجامعة التأييدات لمختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب.
٥. الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية.
٦. الموافقة على النقل واستضافة الطلبة بين الجامعات العراقية وحسب الضوابط.
٧. اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد التوصية من مجالس الكليات .
٨. المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعصيد والترجمة.
٩. الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها.
١٠. صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي الجامعة والهيئة وحسب الاستحقاقات القانونية .
١١. المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات.
١٢. المصادقة على تسعير الكشوفات الاضافية في اوامر شؤون الغيار للجنة المشكلة في قسم الشؤون الهندسية واصدار اوامر الغيار وفقاً لتعليمات الموازنة العامة الاتحادية ووزارة التخطيط
١٣. الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها وبحدود (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسون مليون .
١٤. تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدورية لمخازن ومختبرات المواد الكيماوية والسامة.
١٥. تشكيل لجان تقييم الانتاجات العلمية القابلة للتسويق.
١٦. نقل واستضافة طلبة الدراسة الاولى والعليا بين الجامعات.
١٧. نقل خدمات وتنسيب موظفي الخدمة الجامعية بين الجامعات خلال فترة العطلة الصيفية الممتدة من ٧/١ لغاية ٩/١ من كل عام حفاظاً على انتظام العملية التدريسية بأوامر جامعية دون الحاجة للرجوع الى الوزارة على ان تكون بناءً على طلب الموظف المعني مع الدرجة والتخصيص المالي.



١٨. نقل خدمات وتنسيب المنتسبين بين الجامعات بأوامر جامعية دون الحاجة لإصدار امر وزاري مع الدرجة والتخصيص المالي.
١٩. تنفيذ تعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالإحالة وسحب العمل من المقاولين والاجراءات الاخرى المتعلقة بتنفيذ الاعمال من صلاحية الجهة المتعاقدة.
٢٠. توقيع كتب الاحالة الخاصة بالمشاريع العائدة للجامعات من موازنتها الاستثمارية.
٢١. اقرار نتائج القبول والنظر بكافة الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
٢٢. اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشفعة.
٢٣. منح منتسبي الجامعة او الهيئة كتب الشكر والتقدير.
٢٤. منح منتسبي الجامعة او الهيئة المكافآت المالية عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠.٠٠٠) الف دينار.
٢٥. الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترافع) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون .
٢٦. منح منتسبي الجامعة الاجازة من دون راتب استناداً لاحكام القرار ٤١٨ ؛
٢٧. رئاسة مجلس الجامعة او الهيئة او المجلس ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة.
٢٨. إدارة شؤون الجامعة او الهيئة او المجلس العلمية والادارية والمالية وفق أحكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
٢٩. توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصص نسبة (٢٠٪) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير أنشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٨٠٪) منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية.
٣٠. تعيين رؤساء الاقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية وتثبيتهم واعفائهم باستثناء مدراء الاقسام الداخلية وبالتنسيق مع جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
٣١. منح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون .
٣٢. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاعلية داخل العراق وخارجه.
٣٣. استثناء موظف الخدمة الجامعية في تشكيلات الجامعة من التفرغ بناءً على طلبه.
٣٤. منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي الجامعة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .
٣٥. تكليف منتسبي الجامعة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وايام العطل على وفق التشريعات النافذة .
٣٦. تشكيل لجان التضمنين بأوامر جامعية ورفع توصياتها للوزير للمصادقة وفقاً لقانون التضمنين وتعليماته.
٣٧. لرئيس الجامعة او الهيئة او أن يعهد ببعض صلاحياته للمساعدين والعمداء أو لمن يراه مناسباً.

١٩ - إهداء الأموال المنقولة إلى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية.

٢٠ - قبول المنح والهبات والإعانات والوصايا والوقف من داخل العراق وخارجه وفي الحالة الأخيرة شتمصل موافقة مجلس الوزراء ابتداءً.

ثانياً: لمجلس الجامعة تفويض بعض صلاحياته الى رئيس الجامعة.

المادة الرابعة عشر

أوّل: يعين رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناءً على ترشيح من الجهة المؤسسة ابتداءً مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط فيه ان يكون:-

- ١ - عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير اجنبية.
- ٢ - من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ويمرّقة استاذ.
- ٣ - من المعروفين برصانتهم العلمية وبكفاءتهم الادارية.
- ٤ - محال تخصصه له علاقة باحد اختصاصات الاقسام او الفروع العلمية للجامعة او الكلية.
- ٥ - مقترعاً كلياً لعمله ولا يمارس أي عمل آخر.

ثانياً: يتولى رئيس الجامعة المهام الآتية:

- ١ - رئاسة مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتبني الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية وله تفويض من يمثل الجامعة امام تلك الجهات.
 - ٢ - إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات.
 - ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يصالح مجلس الجامعة عليها.
 - ٤ - المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتشني والإجبار.
 - ٥ - ترشيح رؤساء الأقسام او الفروع العلمية.
 - ٦ - إيفاد مستنبي مركز الجامعة داخل العراق.
 - ٧ - التوصية بإهداء الأموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية.
- ثالثاً أ: لرئيس الجامعة تفويض بعض صلاحياته لمساعدته ولرؤساء الأقسام او الفروع العلمية والإدارية في الجامعات التي لا توجد فيها كليات.

الفروع الثاني

مجلس الكلية

المادة الخامسة عشر

أوّل: يشكل في الكلية مجلس لها يتألف من:

- ١- عميد الكلية.
- ٢- رؤساء الأقسام العلمية او رؤساء الفروع في الكليات التي لا توجد في اقسام علمية.
- ٣- معاون العميد.
- ٤- خبير مختص ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية او خارج الكلية او من بين اعضاء الهيئة التدريسية فيها مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٥- ممثل عن نقابة المعلمين ممن تطبق عليه شروط عضو الهيئة التدريسية.

عضواً.

٦- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق من بين طلبة الكلية.

ثانياً: يتعدّد مجلس الكلية مرة واحدة في الاقل في كل شهر ولرئيسه يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة ويتم تساب المجلس بحضور اقلية عدد اعضاءه وتتخذ القرارات والتوصيات والمقررات باقلية عدد الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ثالثاً: يرفع مجلس الكلية محضر اجتماعه خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاده الى رئيس الجامعة للنظر فيه ويعتبر قرارات وتوصيات ومقررات مجلس الكلية مقررة في حالة عدم وجود اعتراضات بشأنها خلال اسبوعين من تاريخ تسجيلها في واردة مكتب رئيس الجامعة.

المادة السادسة عشر

أوّل: يمارس مجلس الكلية المهام الآتية:

- ١ - اقتراح شروط القبول حسب الأقسام العلمية متابعة تنفيذها بعد اقرارها.
- ٢ - اقتراح عدد الطلبة الذي يقبلون في بداية كل سنة دراسية.
- ٣ - اقتراح الخطط الخاصة بفتح الأقسام والفروع العلمية واقتراح استحداث او دمج او إلغاء الأقسام او الفروع العلمية.
- ٤ - التوصية بخطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأستاذة الزائرين.
- ٥ - اقتراح الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر وتوقيع مستندات التعليم.
- ٦ - اقتراح المناهج الدراسية والتغييرات التي ينبغي ان تطرأ عليها بهدف الترفيع المستمر للحالة العلمية.
- ٧ - توزيع المناهج على السنوات الدراسية.
- ٨ - اقتراح الاجور الدراسية.
- ٩ - اعداد ملاكات الكلية.
- ١٠ - فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفق التعليمات المقررة من الجامعة.
- ١١ - اقتراح خطة العلاقات الثقافية والعلمية مع الكليات والجامعات الرسمية والاهلية داخل العراق وخارجه.

١٢ - التوصية بفتح الشهادات العلمية للرجوع.

١٣ - التوصية بالترقيات العلمية.

١٤ - التوصية بفتح ثورات صابحية او مسائية لتعليم اللغات الاجنبية ودورات التعليم المستمر.

ثانياً: لمجلس الكلية تفويض بعض صلاحياته للعميد.

المادة السابعة عشر

يعين عميد الكلية بقرار من مجلس الجامعة مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويشترط ان يكون:-

- ١ - عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير اجنبية.
- ٢ - من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ويمرّقة استاذ مساعد في الاقل.
- ٣ - من المعروفين برصانتهم العلمية وبكفاءتهم الادارية.
- ٤ - من المختصين باحد اختصاصات الاقسام او الفروع العلمية للجامعة او الكلية.
- ٥ - مقترعاً كلياً لعمله ولا يمارس أي عمل آخر.

المادة الثامنة عشر

أو لا: يتولى عيد الكلية المهام الآتية:

- ١ - متابعة سير الدراسة في الكلية لتحقيق أهدافها والعمل على التزمين المستمر للحالة العلمية والفكرية والثرورية.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
 - ٣ - المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.
 - ٤ - الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين.
 - ٥ - الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
 - ٦ - الموافقة على شراء الوسائل المختبرية والمطبعة والكتب والمستلزمات الأخرى.
 - ٧ - الموافقة على صرف المكافآت لمن يقدم خدمات الكلية لم يسهم في تطويرها.
 - ٨ - إيفاد منتسبي الكلية داخل العراق.
- ثانياً: لمعيد الكلية تحويل بعض صلاحياته لرؤساء الأقسام أو الفروع ولمعاونيه.
- ثالثاً: يمارس رئيس القسم صلاحية المعيد في الجامعات التي تتكون من أقسام فقط.

المادة التاسعة عشر

يعين عيد الكلية معاوناً له من بين أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين على الملاك لا تقل مرتبته عن مدرس.

الفروع الثالث

مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة

المادة العشرون

أو لا: يكون للكلية الأهلية التي لا ترتبط بجامعة (مجلس كلية) وهو هيئة علمية وإدارية في الكلية:

ثانياً: يتألف مجلس الكلية من:-

- ١- عيد الكلية
- ٢- معاون عيد الكلية
- ٣- رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية
- ٤- ممثل عن الوزارة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية
- ٥- ممثل عن نقابة المعلمين ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية.
- ٦- ممثل واحد عن الجهة المؤسسة للكلية ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية
- ٧- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق من بين طلبة الكلية.
- ٨- خبير مختص ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية أو من بين أعضاء الهيئة التدريسية فيها لمدة سنتين وألية لل تجديد مرة واحدة.

المادة الحادية والعشرون

أو لا: يتبع مجلس الكلية ذات الألبوب الذي يتبعه مجلس الجامعة في عقد جلساته والتصويت عند اتخاذ القرارات والتوصيات وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً: يمارس مجلس الكلية مهام واختصاصات وصلاحيات مجلس الجامعة المنصوص عليها في المادة (١٣)

من هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون

يعين عيد الكلية ويمارس مهامه ذات الكيفية الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون مجلس القسم أو الفروع.

المادة الثالثة والعشرون

أو لا: تتكون الكلية من أقسام أو فروع علمية ويجوز أن تتكون الجامعة من أقسام علمية في حالة عدم وجود كليات ترتبط بها ويجوز أن تقسم مراكز للبحوث

كليات ترتبط بها ويجوز أن تقسم مراكز للبحوث

ثانياً: القسم العلمي أو الفروع هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم الجامعي الا وهي ويديره مجلس القسم أو مجلس

الفروع ورئيسته ويشكل من عدد من التدريسين لا يقل عن (٥٠ ٪) من أعضاء مجلس القسم العلمي في

الجامعات الرسمية ولا يقل عن أربعة تدريسين من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٥٨ في ٢٥/١١/٢٠٠٢

قانون

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢

التعديل الأول لقانون الجامعات والكليات الأهلية المرقم بـ ١٣ لسنة ١٩٩٦

المادة -١-

أو لا- يضاف مائتي الى البند (ثانيا) من المادة (٥) من قانون الجامعات والكليات الأهلية المرقم بـ ١٣ لسنة

١٩٩٦ ويكون الفقرة (٤) منه:

٤- له القدرة المالية على تهيئة مستلزمات الجامعة أو الكلية والصرف عليها وضم جواز اجراء أي اتفاق مع الغير يكون من شأنه أي ارباح ناجمة عن التأسيس.

ثانيا- يلغى نص البند (ثالثا) من المادة (٥) من القانون ويحل محله مائتي:

ثالثا- لا أعضاء الهيئة التدريسية من المتقاعدين من حملة شهادة الدكتوراة أو من هم بمرتبة استاذ مساعد في الأقل من المختصين والمهتمين بشؤون التربية والتعليم الذين لا يقل عددهم عن (٩) تسعة تقديم طلب تأسيس الجامعة أو الكلية وفق شروط محددة تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة -٢-

يلغى نص البند (أو لا) من المادة (٦) من القانون ويحل محله مائتي :

أو لا- يقدم طلب تأسيس الجامعة أو الكلية الى الوزير مشفوعا بقرار يتعهد فيه طلب التأسيس بتوفير المستلزمات المادية والبشرية والعلمية بما فيها البناية والمكتبات والمختبرات وغيرها من المستلزمات الأخرى واعداد نظام داخلي يتضمن مائتي :

١- أسم الجامعة أو الكلية ومقرها وأهدافها.

٢- الموارد المالية للجامعة أو الكلية.

٣- الهيكل التنظيمي للجامعة أو الكلية.

٤- الكلية والإقسام أو الفروع العلمية فيها.

٥- عدد أعضاء الهيئة التدريسية على الملاك الدائم في كل كلية و كل قسم أو فرع وشهاداتهم ومؤهلاتهم وخدماتهم السابقة.

٦- هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية.

٧- أية أمور أخرى تنظم عمل الجامعة أو الكلية.

المادة -٣-

يلغى نص المادة (٨) من القانون ويحل محله مائتي :-

المادة -٨-

أو لا :- تكون الدراسة في الجامعة أو الكلية صباحية أو مسائية أو كليتهما ويشترط في المتقدم حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية المحددة في الاختصاصات المناظرة في الجامعات الرسمية.

